الحمد لله،

**الجمهورية التونسية**
**مجلس الدّولة**
**المحكمة الإدارية**
القضيّة عدد : 127184

تاريخ الحكم : 30 أكتوبر 2012

# حكـــم إبتـــدائـــي

05 نوفمبر 2012

## باســـــــم الشعـــــب التونســـــــي،

**أصدر رئيس الدّائرة الإبتدائيّـــة الأولى بالمحكمة الإدارية الحكـــم التـــالـــي بيـــن:**

**المدّعـــــي :** ،عنوانه ،

**من جـــــهـــــة،**

**و المدّعـــــى عليـــه :** وزير الداخليّة، مقرّه بمكاتبه ،

**من جهـــة أخـــــرى.**

بعد الإطلاع على العريضة المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمسجلة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 أفريل 2012 والتي تضمنت أنّ المدعي انخرط بسلك الحرس الوطني منذ سنة 1973، وعمل بعدّة جهات من تراب الجمهورية وتحصّل طيلة فترة عمله على العديد من شهائد التشجيع وخمسة أوسمة، وقد أحيل على التقاعد في شهر سبتمبر 2007 وهو برتبة وكيل أوّل دون أن تقع ترقيته إلى رتبة ملازم على غرار نظرائه، وقد تعطّل مسار ترقياته في السلك بسبب ما تمّ تضمينه بملفه الإداري من أنه كان يؤدي فريضة الصلاةويتردّد على المساجد، فكاتب وزير الداخلية في مناسبة أولى سنة 2005 ثمّ أعاد مكاتبته في 29 مارس 2011 طالبا إنصافه ومنحه الترقية التي يستحقّها، غير أن

الإدارة أعلمته بتاريخ 4 جانفي 2012 برفض الإستجابة لطلبه، مما حدا به إلى القيام بالدعوى الراهنة طالبا إلغاء قرار رفض تمكينه من حقّه في الترقية.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلقّ بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

## صرّح بما يلي

حيث ثبت من أوراق الملف أن المدعي تقدّم بمكتوب مسجّل بمكتب الضبط بوزارة الداخلية بتاريخ 29 مارس 2011 طلب بمقتضاه تمكينه من الترقية التي حرم منها قبل أن يحال على التقاعد في سبتمبر سنة 2007، وقد ذكر المدّعي صلب صحيفة الدّعوى أنّ الإدارة أعلمته بمقتضى مكتوبها عدد 6656 المؤرخ في 4 جانفي 2012 أنّ طلبه كان مآله الرفض.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين الموالين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها، وأنه يمكن للمعني بالمقرر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له، وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب المسبق قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى.

وحيث تولّد عن صمت وزارة الداخلية بعد مضي شهرين من تاريخ تقديم مطلب المدّعي الموجّه لوزير الداخلية والمسجل بمكتب ضبط الوزارة بتاريخ 29 مارس 2011 قرار ضمني برفض الإستجابة لطلبه المتمثل في تمكينه من حقّه في الترقية بعد إحالته على التقاعد في سبتمبر 2007، وقد كان على المدعي إمّا التظلم من قرار الرفض الضمني المذكور أو الطعن فيه في أجل الشهرين الموالين لتولّده.

وحيث أنه طالما لم يثبت من أوراق الملف أن المدّعي تظلم من هذا القرار في الآجال المذكورة، فإن أجل الطعن في قرار الرفض الضمني ينقضي بمرور شهرين من تولّد قرار الرفض الضمني عن

المكتوب الموجّه للوزارة بتاريخ 29 مارس 2011، وكان الرد التي تحصّل عليه المدّعي من الإدارة تحت عدد 6656 بتاريخ 4 جانفي 2012 والذي ذكره صلب عريضته قرارا تأييديا لقرار الرفض الضمني المذكور، وليس من شأنه أن يمدّد في آجال الطعن، ، وبالتالي يغدو القيام بقضية الحال خارج الآجال الوجوبية المذكورة بالفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية المذكور آنفا.

وحيث أنّ آجال القيام تعدّ من متعلقات النّظام العام وتثيرها المحكمة تلقائيا، وتأسيسا على ذلك فإنّه لا مناص من إقرار أن الدّعوى الراهنة المرفوعة في 2 أفريل 2012 كانت خارج آجال الطّعن وبالتالي يكون مآلها الرفض شكلا.

## ولهذه الأسباب

## صرّح ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: رفض الدّعوى شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن رئيس الدّائرة الإبتدائيّة الأولى السيّد عادل بن حمّودة بتاريخ 30 أكتوبر 2012.

رئيس الدّائرة

عادل بن حمّودة

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صابر الدبيني